

لا مطابفة بين الدعوي والاشهادية **والخاص** ان القاضي
 يستأنف الدعوي فان ذكر المدعي ان المدعي عليه واضح
 البعد وان خارج وصدقه المدعي عليه على وضع البعد
 عليه ثم يرون على العزم وشهد اعني طبق الدعوي طلب
 من الناظر البرهان فان يرون على ما ادعى قدم بوهان
 الخارج لان العزم مما يتكدر فليس كالتساج وان ذكر المدعي
 انه واضح ايده وان الناظر المدعي عليه بما رصده يرون
 يرون الناظر على غراما المشا جرد بوهان الناظر كونه
 خارجا وهل الترجيح لبيته الناظر لكونه ثبت للعزم
 حق والاولى بتمتة غصبا **قلت** لا يرجح بذلك **تم**
 لو اخطا العزم **فاجبت** بتقدم بيته الخارج الا اذا سبق
 تاريخ ذي اليد فتقدم لان العزم مما يتكدر وقال
 الزيلعي انه بمنزلة الملك المطلق وهكذا **حكمه** **تم**
 في غصب الغنبيه لو عزم من المسلم في ارض مسلمة كانت
 سبيلا انتهى فمقتضاه ان يكون الاقل وقتا اذا كانت
 الارض وقتا على ابناء السبيل وظاهره في الاستان انه
 لو عزم في الموقف ولم يعرف له كانت ملكا كما له ادقفا
 وذكر في خزانه المصنفين من الموقف حكم ما اذا غصب
 ارضنا وبني منها او عزم **الاخالف** اذا اختلط في اجل
 الا في اجل التمس **دعوى** دفع الغير من مسوغة على الذي
 به كان دعوي البرهان ودعوي قطع النزاع الا في التمس

قاضي قاضي المذاهب اختلاف الشاهدين مانع الا ان
 احدي وتلاين سئلة ذكرناهما في الشرح اذا اخبر
 القاضي بشي حال يقضاه قبل منه الا اذا اخبر باقرار
 رجل بعد وثامه في شرح اذ قبل القضا للصدق **لاستسمع**
 الدعوي يدين على ميت الاعل وارث او وصي او وصي
 له ولاستمع على عزم له كما في جماع الفضولين الا اذا
 وهب جميع ماله لاجنبي وسئل له فانها تستمع عليه
 لكونه ذابدا كما في خزانه المصنفين المدعي عليه اذ وقع
 دعوي المدعي الملك من ثلاث بان فلانا اودعه اياه
 انفقنا المدعي بلاسيته الا في سليلين الاول اذا اتى
 الارث عنه لا تندفع بخلاف دعوي الشراسته من
 الثانية اذا ادعى الشراسته وقال امرني بالقبض
 منك لم تندفع والفرق في تروق الكوابيسي **دعوي**
النضار والشهادة عليه من غير تسمية القاضي لا يفتح
 الا في سليلين الا في الشهادة بالوقف اي ان قاضيا
 من نقابة المسلمين قضى بجمحة محبت وبما في الخزانة
 ودعوي الفعل من غير بيان الفاعل لا يستمع الا في
 اربع سليلين القاضي وانما لثمة الشهادة بانها اشتراه
 من وصيه في معة محبته وان لم يسموه الرابعة
 الشهادة بان ومجمله لا تستمع غير بيان الكل في خزانة
 المصنفين الخاصة شتمه فعلى ان يتولى وقفه غير